إختصاص القضاء الإداري بمنازعات الصفقات العمومية

The jurisdiction of the administrative jurisdiction conflicts of public transactions

عكوش حنان*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط

akkouchehanane2016@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/27 تاريخ قبول المقال: 2021/04/15 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

إن الصفقات العمومية تعتبر أداة فعالة للتنمية لما لها من وظيفة عالية في توزيع الموارد ومباشرة مختلف التطورات الراهنة على الصعيد الإقتصادي ،الإجتماعي ، السياسي للبلاد ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نظم كل ما يتعلق بالنظام القانوني للصفقات العمومية بما فيها المنازعات الناشئة عنها في إطار القوانين والمراسيم الخاصة بالصفقات العمومية والتي شهدت تطورات وتعديلات كثيرة نظرا لأهميتها وللإشكاليات التي تثيرها .

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية ؛القضاء الإداري ؛المنازعات ؛ العقود الإدارية .

Abstract:

The public transactionseffective development tool because of its high function in resource allocation and various direct current developments at the country' s political , economic ,social , therefore, we find that the Algerian legislature had organized everything related to the legal system public transactions, including disputes arising under the laws and decrees of the government contracting and saw the developments of modification lt because of its many wllashkalyat raised by them.

Key words: Public Transactions; Administrative Jurisdiction ;The Disputes;The Administrative Contract. .

المقدمة:

إن الصفقة العمومية تتضمن أحكاما غير مألوفة في العقود الإدارية المبرمة بين الأشخاص العاديين وفق أحكام القانون الخاص ، كما أنها تتمتع بسلطات غير عادية في عملية إختيار المتعامل المتعاقد . ونظرا لما تتمتع به الصفقات العمومية من أهمية ونظام قانوني متميز فإنه تثور منازعات بشأن إبرامها وتنفيذها ، حيث تبدو هذه المنازعات في الواقع العملي أثناء تطبيق النصوص القانونية .

* المؤلف المرسل

وتظهر أهمية الدراسة في كون الصفقات العمومية تكمن في ارتباطها بالمرفق العام ، إذ أنها تتعلق بمجموعة من العقود التي تبرمها المرافق العامة في إطار الصفقات العمومية ، كذلك يتعلق الأمر بإجراءات المنازعة واللجان المختصة بنظرها وطرق الطعن والآجال .

كما تظهر أهمية الصفقات العمومية بارتباطها بفكرة المصلحة العامة ، فهي بهذا نزاع بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة على إبرام أو تنفيذ عقد ممول عن طريق ميزانية الدولة ، لذلك وجب البحث عن الآليات القانونية والقضائية التي تؤدي إلى حل النزاع بين الطرفين بالدرجة الأولى والمحافظة على المال العام برجة أخرى . وقد كانت دراسات عديدة تناولت موضوع الصفقات العمومية من عدة نواحي وهو ما يعكس أهميتها على الصعيد العملي والعلمي . ومن هنا طرحنا الإشكالية التالية : فيما تتمثل منازعات الصفقات العمومية ؟ وماهو إختصاص القضاء الإداري في ذلك ؟ .

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا باتباع منهج وصفي تحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية التي جاء بها المشرع ومن خلال عرض بعض المفاهيم التي وردت في سياق هذه الدراسة.

حيث جاء تقسيم هذه الورقة البحثية من خلال :

-مفهوم العقد الإداري أو الصفقة العمومية .

-منازعات الصفقات العمومية .

1-مفهوم العقد الإداري أو الصفقة العمومية :

نصت المادة (4) من قانون الصفقات العمومية : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات ، لحساب المصلحة المتعاقدة ".

1.يعرف العقد الإداري : " بأنه ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير أو تنظيم مرفق عام ، وتظهر فيه الإدارة نيتها بالأخذ بأحكام القانون العام ، وذلك بتضمين العقد الإداري شروط إستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

ويتضح من التعريف أن العقد الإداري لابد أن تتوافر فيه شروط وهي :

1.1- العقد الإداري عبارة عن إلتقاء لأكثر من إرادة واحدة :

لا تعتبر كل العقود التي تبرمها الإدارة عقودا إدارية ، فقد يحدث أن تتصرف الإدارة كفرد عادي ، وتستعمل طرق إبرام العقود المدنية وتخضع نفسها حينذاك للقانون الخاص ، وهو ما وقع مثلا في الحكم الصادر من المحكمة العليا حول أحقية إسترداد قرض قدمه صندوق الإعتماد البلدي للجزائر العاصمة ، وأعلن فيه : " بأن الإعتماد .... يرتبط بتنفيذ عقد القرض ، ورغم أن هذا القرض قد قدم للسيد زكري بصفته موظفا ، فإنه يحتفظ بطابع القانون الخاص ، إلا إذا كان هناك نص مخالف...."[1].

1-2- أن يكون أحد أطرافه على الأقل شخصا إداريا عاما : معنى ذلك أن القانون يشترط في العقد الإداري ، أن يكون حضور المعيار العضوي كشرط أساسي لقيام العقد الإداري ، وفي هذا الإتجاه جاء نص المادة السادسة من قانون الصفقات العمومية بالنص على مايلي : " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات الدولة، الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولةكليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية .وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة ".

وتدعي في صلب النص المصلحة المتعاقدة ".

فالمعيار العضوي موجود ، وتناولته المادة السادسة من قانون الصفقات العمومية [2] الذي يتناول الأشخاص التالية:

1-2-1 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: وهذا المصطلح قد يشمل جميع الإدارات العمومية التي تتواجد على المستوى الوطني ، والمشرع لم يشأ تكليف نفسه عناء التركيز والتخصيص للمعني بالنية المكنونة ، والإفصاح عنها في قاعدة قانونية تسمح للدارس أو القارئ بمعرفة المعنى الحقيقي.

1-2-2 - المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري: بالعودة لنص المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نلاحظ عليها عدم إختصاص القضاء الإداري بها كونها تنصب بالنص على الإختصاص بمنازعات الأشخاص الإدارية فقط.

لحصرها تلك الأشخاص فيما تم ذكره سالفا ، لكن على أي أساس تم إختصاص المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، وإعتبارها شخصية لها القدرة على إبرام العقود الإدارية مثلها مثل الأشخاص الإدارية العامة ؟ يمكن حصر الجواب عن السؤال في كون المشرع ، لما أنشأ هذه المؤسسات ، كان الغرض منها هو السماح لها بممارسة نشاطات تجارية ضمن الشروط المطبقة على أشخاص القانون الخاص.

وبالنتيجة تكون عقودها خاضعة للقانون ، والقضاء الخاصين معا ، وقد يكون الأمر خلاف ذلك في حالة تعاقد الشركات الوطنية مع الإدارة العامة.

1-3- تضمن العقد لبنود غير مألوفة : فالعقد الإداري حتى يكون كذلك ، لابد له أن يتضمن في طياته بنودا غير مألوفة في القانون العادي ، تظهر من الشروط الواردة في نصوص المرسوم المتعلق بقانون الصفقات العمومية رقم 15-247 ، فهذه البنود هي عبارة عن شروط لا نجدها عادة في العقود المبرمة بين الأفراد ولذلك تسمى بالشروط غير المألوفة ، وعرفها مجلس الدولة الفرنسي بأنها الشروط التي يخول موضوعها للأطراف المعنية حقوقا أو يضع على عاتقهم إلتزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن أن تقبل بحرية من أي منهم وذلك ضمن إطار القوانين المدنية أو التجارية ، وأقرت محكمة المنازعات بأن الشرط أو البند غير المألوف لا يستعمل في العلاقات بين الأفراد.

فالشرط غير المألوف يمنح الإدارة حقوق وسلطات تجاه المتعاقد معها ، مثل الفسخ الذي تمارسه الإدارة بإرادتها المنفردة (المواد 149،150 من قانون الصفقات العمومية ، وهو الإجراء الذي لا نجده مطبقا في العقود المدنية ، إستنادا لنص المادة (106) من القانون المدني[3].

2- منازعات العقود الإدارية -الصفقات العمومية- :

يشمل نظام المنازعات حول الصفقات العمومية جوانب قانونية عامة تتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المادتين (800 و 801 منه) ، الذي يربط بين الصفقات العمومية كمعيار مادي مع الأشخاص الإدارية العامة ، وكمعيار عضوي لا يتحقق الإختصاص للمحاكم الإدارية كجهات قضائية إدارية إلا بتوافر الشرط الأساسي في قيام أحد الأشخاص الإدارية العامة حسب نص المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمادة الرابعة من المرسوم رقم 15-247المتعلق بالصفقات العمومية ، التي جاء نصها معبرا عن محل الصفقات والأشخاص التي يخولها القانون إبرامها.

وتكون تسوية المنازعات الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية – العقود الإدارية – عائدة لإختصاص القضاء الكامل [4] ، دون قضاء الإلغاء الذي يندرج تحت فكرة قضاء المشروعية أو القضاء الموضوعي ، وهو صورة من القضاء تدور المنازعة التي ينظرها حول تهديد المراكز القانونية الموضوعية التي يشغلها الأفراد أو الإعتداء عليها ، وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تشوبها عيوب عدم المشروعية ، أما القضاء الكامل فينتمي إلى صورة أخرى من صور القضاء فهو قضاء شخصي ، إذ تدور المنازعة فيه حول إعتداء أو تهديد بإعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن ، ويستهدف مخاصمة الأعمال القانونية الذاتية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد[5].

إلا أن منازعات العقود الإدارية لا تكون كلها خاضعة للقضاء الكامل بل لها صورتان إحداهما تخضع للقضاء الكامل وهي الدعاوى المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضائه ، أما الصورة الثانية فهي المرتبطة بالقرارات الصادرة حول العقود الإدارية وتخضع لقضاء الإلغاء.

2-1- المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقود الإدارية وإنقضائها : تتناول المحاكم الإدارية بالإختصاص ، الدعاوى القضائية التي يحركها أحد أطراف العقد الإداري متى كانت المنازعات متصلة بتنفيذ العقد كدعاوى المطالبة بالتعويض أو المطالبة بتوقيف بعض التصرفات الإدارية المخالفة للإلتزامات العقدية ، بالإضافة إلى الدعاوى التي تنصب على فسخ العقد الإداري.

2-1-1 - دعاوى التعويض : تحرك مثل هذه الدعاوى من قبل الأشخاص المتعاقدين مع الإدارة للمطالبة بالتعويض كمقابل مالي ، وفي هذا المجال قضى مجلس الدولة في قرار له رقم 014637 مؤرخ في 2004/06/15 بمايلي : " حيث أنه يستخلص من الوثائق والمستندات المودعة في الملف بأنه وفي تاريخ 2001/06/04 أعلنت البلدية المستأنفة عن مناقصة وطنية مفتوحة قصد إنجاز دراسة معمارية لمجمع مدرسي ومسكن وظيفي على مستوى قوطالي تجزئة 440 مسكن بالعلمة ، ومهلة إيداع الملفات قد حددت ب

15 يوما إبتداءا من أول نشر في الجريدة، والمستأنف عليه وبصفته مهندسا معماريا لديه مكتب دراسات ، قام بإيداع عرض مرفق بكافة الوثائق الخاصة بذلك ، وعدد مكاتب الدراسات التي شاركت في المناقصة قد بلغ اثنا عشر (12) مكتبا.

وأنه بتاريخ 2001/06/26 إجتمعت لجنة التقييم وقامت برفض 10 من 12 عرض المقدمة محتفظة بكل من عرض المستأنف وعرض السيد ص.ط.

وأن اللجنة قد أجلت تاريخ إختيار من سيتم قبوله من المترشحين إلى يوم 2001/07/03 ، وأثناء إنتظار المستأنف والسيد ص.ط للقرار النهائي للجنة التقييم تفاجأ الإثنان بالإعلان في الجريدة الصادرة بتاريخ 2001/11/30 عن مناقصة مفتوحة تدعو المقاولين الراغبين في إنجاز المشروع إلى التقرب من مكتب الدراسات التابع للسيد ع.ف الذي رفضت لجنة التقييم عرضه في إجتماعها المؤرخ في2001/06/26.

وأن المستأنف والسيد (ص.ط) قدما شكوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للعلمة لتذكيره بأحكام الصفقات العمومية ، وبما أن المستأنف لم يتلق أي رد بالإيجاب قام برفع دعوى أمام قضاء الدرجة الأولى ، ملتمسا تعويضا عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي خاصة ما فاته من مكسب.

إذ إبتداءا من تاريخ 2001/06/26 ، أي التاريخ الذي قبلت فيه لجنة التقييم عرضه إلى غاية يوم 2001/10/30 ، والمستأنف لم يشارك في صفقات أخرى أملا في الحصول على صفقة إنجاز هذا المشروع.

وأن لجنة تقييم العروض وعملا بأحكام المادة (110) من المرسوم رقم 434-91 المؤرخ في 1991/11/9 المذكور آنفا تقوم بتحليل العروض وبدائل العروض إن إقتضى الأمر من أجل إبراز المقترحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية ، ومنه لا يمكنها إختيار سوى ما بين المترشحين الذين قبلا من طرف لجنة تقييم العروض.

إنه وباتخاذ البلدية قرار منح الصفقة للسيد (ع.ف) ، الذي رفضت لجنة تقييم العروض عرضه إضافة إلى 9 مترشحين آخرين ، بتاريخ 2001/06/26 ، فالبلدية المستأنفة لم تأخذ بعين الإعتبار أحكام المرسوم رقم 434-91 المؤرخ في 1991/11/9.

كما قامت بارتكاب مخالفة لقانون الصفقات العمومية وألحقت ضررا أكيدا بالمستأنف"[6].

2-1-2- دعاوى إبطال بعض تصرفات الإدارة المتعاقدة : مثل هذه الدعاوى يتكفل بإختصاصها القضاء الكامل للمحاكم الإدارية قصد النظر في الدعاوى التي رفعها المتعاقد مع الإدارة طالبا في دعواه المحكمة الإدارية إبطال التصرف الإداري الذي خالفت فيه إلتزاماتها المعبر عنها في العقد ، وفي هذا التوجه سار القضاء الإداري الجزائري في قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 008072 المؤرخ في 2003/04/15 الذي جاء فيه مايلي : "... إن المؤسسة المستأنفة تمسكت بأن قضاة الدرجة الأولى رفضوا إلتزام البلدية

المستأنف عليها بأن تدفع مبلغ الفاتورة رقم 3 المتعلقة بمبلغ الضمان وبلغ التعويض عن الضرر بفعل التأخر في الدفع متمسكة بأن الحساب العام والنهائي هو مستند إداري صادق عليه مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال،

وأكدت بأنه كان بالإمكان تسديد مبلغ الفاتورة رقم 3 بعيدا عما إتفقت عليه في الحساب العام والنهائي.

حيث أن الحساب العام والنهائي ثابت وغير قابل للمساس به مادامت الشكاوى اللاحقة غير مقبولة...."[7] .

2-1-3- الدعاوى المتعلقة بحالات فسخ العقود الإدارية : تخضع المنازعات المتعلقة بحالات فسخ العقود الإدارية الناتجة عن قرارها بالفسخ الإداري إلى إختصاص ولاية القضاء الكامل ويكون الفسخ من قبل الإدارة ، لتمتعها بامتيازات السلطة العامة في صورتين :

-الصورة الأولى : تطبق الإدارة العامة عملية فسخ العقد الإداري إستنادا إلى مراعاة مبدأ الملائمة والتكيف الذي ينظم المرافق العامة [8]، قصد إنهاء العقد الذي أبرمته وبإرادتها المنفردة ، دون أن يقصر المتعاقد مع الإدارة.

وفي هذا الإتجاه قضى مجلس الدولة في قرار رقم 208-00 مؤرخ في 2001/04/9 حول عقد عمل محدد المدة ، تعرض للفسخ قبل إنتهاء المدة ، جاء فيه ما يلي : " حيث أن الإستئناف إستهدف تأييد قرار المستأنف جزئيا وتعديلا له حذف مبلغ التعويض إستنادا على عدم وجود أي تعسف من طرف المستأنف الذي برر التسريح بالتصرفات السيئة للمدعي وهو الدفع الذي لم يتطرق إليه قاضي الدرجة الأولى. ولكن بما أن فسخ العقد قبل المدة المحددة له ضرر بالعامل الذي يستحق بالضرورة تعويضا عن ذلك "[9].

-الصورة الثانية : وتطبق في حالة إخلال المتعاقد مع الإدارة بأحد إلتزاماته التعاقدية ، تطبيقا لنص المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص : " إذا لم ينفذ المتعاقد إلتزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بإلتزاماته التعاقدية في أجل محدد .

وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ،ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة .

يحدد الوزير المكلف بالمالية ، قرار ، البيانات الواجب إدراجها في الإعذار وكذلك أجال نشره في شكل إعلانات قانونية ".

2-1-4- دعاوى بطلان العقود الإدارية : وهي دعوى تحرك من أحد أطراف العقد الإداري للمطالبة بإبطاله حين يشوبه عيب يؤثر في تكوينه أو صحته أو أركانه ، مما يؤدي إلى البطلان ، وفي هذا نصت المادة (99) من القانون المدني على مايلي : " إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا العقد ".

2-2- المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الصادرة حول العقود الإدارية : ويقصد بها مجموع القرارات الإدارية المنفصلة التي تصدر عن الإدارة العامة بهدف المساهمة في إتمام قيام العقد الإداري ، ويكون بصورتين :

2-2-1 - القرارات الممهدة لإبرام العقود الإدارية : وهي القرارات التي تشمل عملية تحضير إبرام العقد الإداري [10] ، وتكون منفصلة عنه ، ويكون الطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية مثل قرارات لجنة فتح الأظرفة إذا كانت نهائية، وقرارات لجنة تقييم العروض ، وقرارات تقويم أو تحديد المناقصات والمزايدات العامة ، وقرارات منع بعض الأشخاص من المشاركة في المناقصات والمزايدات العامة ، وكذا قرارات إرساء المزايدات والمناقصات.[11]

وبهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي باعتبار قرارات الإدارة العامة المتعلقة بمنح الترخيص والإختصاص للسلطات الإدارية ، بالتعاقد باسم ولحساب الإدارة العامة ، قرارات إدارية مركبة ومنفصلة وقبل ضدها دعوى الإلغاء أمامه بصورة مستقلة عن دعاوى العقود الإدارية أمام الجهات المختصة بها ، وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 1948/07/09 ، كما إعتبر قرار رفض الإدارة العامة للتعاقد "BOURGADE" في قضية مع أحد الأشخاص إداريا منفصلا ، وقبل ضده دعوى الإلغاء بصورة مستقلة ، وكذلك إعتبر في حكمه الصادر بتاريخ 1931/05/06 في قضية " توندو" "TONDUT" قبول الإدارة العامة لعرض مسابقة في مناقصة عامة إداريا منفصلا عن العقد ، وقبل ضده دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعاوى العقد ككل ، وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 1973/05/20 في قضية الشركة الصناعية للبناء والأشغال[12].

2-2-2 - القرارات الإدارية الصادرة تنفيذا للعقد : وهي تلك القرارات الصادرة من الإدارة بسحب العمل ممن تعاقد معها ، أو القرار الصادر بمصادرة التأمين أو الضمان أو الكفالة ، فإذا تم إصدار القرار الإداري قبل إتمام إجراءات العقد الإداري إعتبر القرار خاضعا لدعوى الإلغاء أو وقف التنفيذ القضائيين ، أما إذا صدر بعد إتمام إجراءات التعاقد فيخضع لإختصاصات القضاء الكامل أي إلى إختصاص قاضي العقد الذي يفصل فيها على أساس أن القرار يرتبط في نشأته بوجود العقد ، ويرتبط به إرتباط الجزء بالكل ، الأمر الذي يجعله في منأى عن دعوى الطعن بالإلغاء .

وفي هذا قضت المحكمة الإدارية بغرداية في قضية رقم 14/00020 بتاريخ 2014/06/23 بين شركة هيدروتراف حبيب وشركائه الممثلة بواسطة ممثلها ضد والي ولاية غرداية ممثلا بمدير الموارد المائية ، حيث أن المدعية أقامت دعوى إعادة السير في القضية بعد إنجاز الخبرة ضد المرجع ضده والي ولاية غرداية ممثلا بمدير الموارد المائية جاء فيها بأنها أبرمت مع المرجع ضده 5 صفقات عمومية وقامت بإنجاز المشروع بدون تحفظات وفقا لما هو وارد في محضر الإستلام المؤقت وأنها أقامت دعوى للمطالبة بتسديد مبلغ قدره 96.075.362.27 دج بجميع الرسوم وتعويض بقيمة 5 من المائة من هذا المبلغ ، وصدر حكم في 2012/05/28 قضى بتعيين خبير الذي توصل إلى أن المبلغ المستحق الواجب الدفع هو

86.302.546.97دج ، وأضافت بأن الخبير أعد لكل صفقة دراسة كاملة وشاملة وتوصل فيها إلى المبلغ الواجب الدفع وعززها بالملحقات ،وأجاب المرجع ضده بأنه يتمسك بما قدمه في الدعوى الأصلية ، وعليه حكمت المحكمة في الشكل : قبول إعادة السير بالدعوى بعد إنجاز الخبرة ، وفي االموضوع : إفراغ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2012/05/28 فهرس رقم 2012/152 والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير بتاريخ 2013/10/08 تحت رقم 2013/26 وبالنتيجة القضاء بإلزام المرجع ضده والي ولاية غرداية ممثلا بمدير الموارد المائية للمرجعة شركة هيدروتراف حبيب وشركائه الممثلة بواسطة ممثلها مبلغ قدره ستة وثمانون مليون وثلاثمائة وإثنان ألف وخمسمائة وستة وأربعون دينار وسبعة وتسعون سنتيم 68.302.546.97 دج قيمة الدين الباقي في ذمته ورفض مازاد عن ذلك من طلبات .

الخاتمة :

لقد جاء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، بنظام قانوني متميز لمنازعات الصفقات العمومية بصفة عامة وهذا للتحقيق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقيق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية .

وتوصلنا في هذه الدراسة للنتائج التالية :

أن المشرع الجزائري اعتمد على معيارين أساسيين لتحديد الطبيعة القانونية لنزاعات الصفقات العمومية هما المعيار العضوي طبقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمعيار المالي للصفقة .

أن أغلب منازعات الصفقات العمومية تؤول للقضاء الإداري .

أن منازعات الصفقات العمومية مفهوم مستقل عن مفاهيم أخرى مشابهة لها .

وعليه توصلنا للإقتراحات التالية :

إحترام الإدارة والمتعاقد على حد سواء .

تدعيم النصوص القانونية الغامضة .

على المشرع أن ينظم من خلال النصوص ويحدد التصريح بالممتلكات لكل من يشغل وظيفة رقابية إدارية على الصفقات أو تسييرها.

الهوامش:

1- المحكمة العليا ، قرار مؤرخ في 1966/04/18 ، قضية بن زكري ، المجلة الجزائرية ، 1966 ، ص612.

[2]_مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[3]- تنص المادة (106) من القانون المدني : " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ، ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقر بها القانون ".

[4]- فؤاد العطار ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، دون سنة ، ص 290.

[5]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، ص 304.

[6]– مجلة مجلس الدولة ، قرار رقم 014637 مؤرخ في 2004/06/15 ، قضية بلدية العلمة ضد هـ.ع،عدد 5، 2004 ، ص132.

[7]– مجلة مجلس الدولة ، قرار رقم 008072 مؤرخ في 2003/04/15 ، قضية مقاولة الأشغال العمومية ل.م ضد بلدية تنس ، عدد 4 ، 2003 ، ص 80.

[8]– محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 103.

[9]– مجلة مجلس الدولة ، قرار رقم 001205 مؤرخ في 2001/04/09 ، قضية القطاع الصحي بأريس ضد م.ب ، عدد 5 ،2004 ،ص 156.

[10]– charles DEBBASCH , contentieux administratif , op cit , p.704.

[11]–سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، ط 3 ، 1975 ، ص181.

[12]–مجموعة أحكام أشار إليها ، عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية ، ط4 ، 2005 ، ص 451.